

يقضي في المنع بقول أبي يوسف رحمه وفي الشفر يقول في حنفية ثم قال وهو أحسن
في القبا يعني بعد الدخول لا تمنع نفسها لطلب المهر ولو منعت لا تقدر لها مهر من غيرها
ويخرج بها الزوج إلى السفر وتنتع المرة عن ذلك لطلب المهر أيضا فإذا امتنع عنها
تستقطب نفسها كما هو مذموم في حنفية **قوله** في البكر أي في المهر في البكر أي
في البضع **قوله** وصار كالبيع يعني أن الباع يجسر للبيع لطلب المهر وكذلك
المراة تجس لطلب المهر **قوله** كما في البيع يعني أن المهر أن كان زوجا
ليس للمبايع أن يجس المبيع فكذلك لا يخطئ تجس المرة نفسها أن كان المهر زوجا
قوله وقد خالف أبو يوسف وقد بيناه اتفاقا **قوله** وأن دخل بها فذلك
الجواب أي كان للمرأة أن تمنعه لنفسها حتى تأخذ المهر وتنتعه أن يخرج ما قبل الدخول
بالاتفاق وكذلك بعد الدخول عند أبي حنيفة ومذاهب الأهل في حنفية أخرا كما في البيع
قال ليس لها أن تمنع نفسها بمهر وقول أبي حنيفة لا ولو قد مر بيانه **قوله** فلا يلحق
أي بضرة الوطية ما يغلط البضع المحترم **قوله** والتأكد الواحدة لجهالة
ما وراءها أي تأكد المهر بالوطية الواحدة لثبوتها في التحريم وهو الوطية لجهالة
ما وراء الوطية الواحدة وهذا جواب عن قولها أن المعقود عليه ما رسمها بالوطية فلا
يبلغ مزارعها للمعلوم ولا يصح ما وراء الوطية الواحدة لثبوتها في التحريم وهو
الوطية الواحدة الموجودة فإذا وجد آخر أي في آخر **قوله** وإذا وفاها مهرها
تعلقا أي حيث شاء قوله تعالى استكثروا من حيث سكتكم فالخبر الإسلام البيروني كان
أبو عبد الله محمد بن مسلمة يقتضي فيما بعد تسليم المهر أن ليس لها أن يسافر بها على عهد الفقيه
أبو جعفر ثم قال وهو حسن وقال الفقهاء أبو الليث في كتاب النوازل سأل أبو
انعام عن امرأة تريد زوجها فزوجه من البهر ولم يوف لها جميع مهرها قال أبو القاسم
لها أن لا يخرج من بهرها إلا إلى آخر سواء وفاها المهر أو لم يوفها لنفسها هذا الزمان لأنها
لا تمانع من نفسها في مهرها فكيف إذا خرجت إلى السفر قال الفقهاء أبو الليث وبه
تأخر فكيف لو أدرك أبو القاسم زماننا هذا شرعا لا وقيل لا بل القاسم ليس يجوز له
أن يخرجها من المديونة إلا خذله ومن القرينة الجارية قال الحاكم بنويه وليس يسفر
وأفراها من بهرها إلا يسفر وليس بمشروية وقاله فضول الأثر وشي قاله ظهر

الزین

الذين المرغبا في الأخر بقوله تعالى ولين الاخذ بقوله الفقهاء قال تعالى استكثروا
من حيث سكتكم فاقول هذا الذي نقله عن ظهر الدين أما بيتي أي إذا كان قول الفقهاء
مناجيا بقوله تعالى فلا تسلم ذلك وهذا لأن النص معلوم بعد ما مضى من الأثر في
السياق أي في حقه وقوله تعالى ولا تضاروهن وفي آخرها أي غير يلد لها أضرار فها
فلا يجوز **قوله** وقيل يخرجها إلى بلد غير يلد لها مهر وموقول محمد بن مسلمة وقيل يدر
في الآية لتبعض من أي استكثروا من كانا من حيث سكتكم أي بعض من كان سكتكم كذا
في الكف من وجهكم أي بعد سكتكم والوجه المقدرة والغنى ولا تضاروهن أي
لا تستعملوا معهن الضرر **قوله** قال ومن تزوج امرأة غير خلتها في المهر إلى الحنيفة ومنه
من سيال الطعام الصغير وصورته في حمله عن يعقوب بن يحيى عن أبي حنيفة في الرجل تزوج المرأة
فبنتها في المهر قال القول قول المرأة المهر مثلها والقول قول الزوج فيها إذا ودان طبعها
بذلك القول بها قال قول قول الزوج في نصف المهر وموقول أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف القول قول الزوج في المهر طلق أو لم يطلق إلا أن يأتي من ذلك شيء قبل فلا
يصدق العلم أن الزوجين إذا اختلفا في مقدار المهر قال الزوج الف وقالت المرأة القان فالت
كان بعد الدخول قبل الطلاق أو بعد الطلاق يحكم جهرا مثل حتى لو كان مهر المثل فما دلت
فالمقول قول الزوج مع عيونه في الكا للزيادة بالله ما تزوجها على الثمن وإن نكل اعطاهما
الثلثين سبيل التسمية ذلكم أحقر للزوج فيها وإن نكلت العسل وإنما أقام
البينة قبلت ببيتها فإن أقام جميعها كانت بيته المرأة أو يلد لها أكثر اثباتا كما سأل عن المهر
إذا أقام البينة على مقدار الثلث يكون بينة المبايع أو في مثلنا هذا إذا كان مهر المثل لها
أو أقامها إذا كان مهر المثل الفزين أو أكثر فالقول قول المرأة مع بيته بالله ما رضيت باله
لأنها المتكدة المحط الذي بدعيه الزوج فإن نكلت يجب لها الف باعتبار التسمية وإن
نكلت يثبت لها الألف الف منها باعتبار التسمية والف أضر باعتبار تحكيم مهر المثل
والزوج خيال في منه الألف إن شاء اعطاه ما دراهم كما سماها وإن شاء اعطاه من الدنانير ما
سأله الف درهم فأما البينة على دعواه قبلت ببيتها لأن كلاهما مدع كذا هو إذا
فأما جميعا كانت ببيتة الزوج وفي يوم الصحيح لأنها أكثر اثباتا لأن بيته الزوج ثبت أهل
البر سقوط أحد الألفين وبيتة المرأة تثبت صفة التعمين وهو موجب المسعداراهد